التقدير بها حاصلة في اول النهار بناء على تعين الوقت فان تعين
الوقت يوجب كونه صائما وهنا لم يتعين الوقت فوجب النية
للحقيقة في اول النهار • واما النفل فهو المشروع الاصلي في غير
رمضان كالفرض في رمضان فيكفي النية في الاكثر واما القسم
الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق اوقاته
ويشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد ولان وقته
العمر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام يكون اداء بالاتفاق
لكن عند ابي يوسف يجب مضيقا لا يجوز تاخيره عن العام الاول
وهو لا يسع الا حجا واحدا فيشبه المعيار وعند محمد يجوز بشرط ان لا يفوته
قال الكرخي هذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب الفور
ام لا وعند عامة مشايخنا رحمهم الله ان الامر لا يوجب الفور اتفاقا
بل هذه مسئلة الحج مبتداة فقال محمد رحمه الله لما كان الاتيان
به في العمر اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم
وغيرهما وقال ابو يوسف لما وجب لا يسعه ان يؤخر لان الحياة
الى العام القابل مشكوك حتى اذا ادرك العام القابل زال الشك فقام
مقام الاول بخلاف قضاء الصلاة والصوم فان الحيوة الى
اليوم الثاني غالبة فاستوت الايام كلها فان قيل لما
تعين العام الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا انما عينا
احتياطا احترازا عن الفوت وظهر ذلك في حق الاثم فقط

لا في ان

لا في ان يبطل اختياره جهة التقصير والاثم • اي لما كان الحج فرض العمر
كان الاصل ان لا يتعين بالعام الاول وانما عينا احتياطا لئلا
يفوت ويظهر اثر هذا التعيين في الاثم فقط اي ان اخر عن العام
الاول ثم مات ولم يدرك الحج كان اثما لكن لا يظهر اثر التعيين
في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والاثم بان ادرك
الوقفة فلم ينو حجة الاسلام بل نوى النفل • واذا كان هذا الوقت
يشبه المعيار لكنه ليس بمعيار كما قلنا ولان افعاله غير
مقدرة بالوقت بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان
المعيار ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه • فان تطوع • هذا
جواب اذا في قوله واذا كان الوقت • وعليه حجة الاسلام
يصح وعند الشافعي رحمه يقع عن الفرض اشفاقا عليه فان هذا • اي
التطوع • وعليه حجة الاسلام سفه فيحجر عليه • اي اذا نوى
التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقي النية المطلقة
وهي كافية • على انه يصح باطلاق النية وبلا نية كمن احرم عنه
اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحج يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه
اما الاطلاق فيفيد دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل
وعليه حجة الاسلام والاحرام غير مقصود • جواب عن قوله كمن احرم
عنه اصحابه بل شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر
فان عقد الرفاقة دليل الامر بالمعاونة • فصل • هذا الفصل

Copyright © King Saud University